

الفروع وتصحيح الفروع

لم يحتج إلى شد رحل فمهوم كلامه في المغني يلزم فيه وهو ظاهر الإنتصار فإنه قال القياس لزومه تركناه لقوله لا تشد الرحال وذكره أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلا وذكرو صاحب المحرر أن القاضي ذكر تعيينه لها .

قال صاحب المحرر لأنه أفضل قال ونذر الإعتكاف مثله وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزیه شرعية كقدم وكثرة جمع واختار في موضع آخر يتعين وصرح المالكية بهذا في المسجد القريب وقطع به ابن الجلاب منهم رواه محمد بن المواز في الموازية عن مالك وذكره بعض الشافعية وجهها وبعضهم قولا في تعيين المساجد للاعتكاف واحتجوا لعدم التعيين بأنه لا مزية لبعض المساجد على بعض بمزیه أصلية وهذا يبطل بقاء ثم هي طاعة فتدخل في الخبر ثم الفرق واحتج الأصحاب بأن لا يمكن لم يعين لعبادته مكانا ويبطل بقاء الحج وقال القاضي وابن عقيل الإعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان بخلاف الصوم كذا قال (م 2) فعلى المذهب الأول يعتكف في غير المسجد الذي عينه وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب وكذا الصلاة (م 6) + + + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 5 قوله وإن عين مسجدا غير هذه الثلاثة لم يتعين أما ما لم يحتج إلى شد رحل فمفهوم كلامه في المغني يلزم فيه وهو ظاهر الإنتصار فإنه قال القياس لزومه تركناه لقوله لا تشد الرحال وذكره أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة وذكرو صاحب المحرر أن القاضي ذكر تعيينه لها قال صاحب المحرر لأنه أفضل قال ونذر الإعتكاف مثله وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزیه شرعية كقدم وكثرة جمع واختار في موضع آخر يتعين وقال القاضي وابن عقيل الإعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان بخلاف الصوم كذا قال انتهى كلام المصنف وملخصه أنه إذا نذر اعتكافا في مسجد ولم يحتج إلى شد رحل فهل يلزمه إيتانه ويتعين فيه أم لا والصحيح من المذهب أنه لا يتعين غير المساجد الثلاثة ولو لم يحتج إلى شد رحل وهو ظاهر كلا أكثر الأصحاب بل هو كالصريح في كلام بعضهم وهو ظاهر ما قدمه المصنف في صدر المسألة وإنما أعلم .

مسألة 6 قول فعلى المذهب الأول يعتكف في غير المسجد الذي عينه وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب وكذا الصلاة انتهى وأطلق الوجهين في